المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/176

بشأن مشروعية مصادرة الضمان المؤقت بعد إقصاء عرض متنافس

بسبب عدم تقديمه وثيقة من وثائق الملف التكميلي

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة""؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديريةالمتوصل بها، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 21 شتنبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 الموافق لـ 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 07 غشت 2026.

أولا: المعطيات

بموجب الشكاية المشار إليها أعلاه، أفادت شركة "..... " أنها شاركت في طلب العروض رقم RHA/17/2025، المعلن عنه من طرف المديرية، والمتعلق بأشغال البنية التحتية والتزويد بالماء الصالح للشرب لفائدة المدارس والمساجد الواقعة بالجماعات القروية التابعة لإقليم

وأوضحت المشتكية أنه، إثر اعتبار عرضها العرض الأكثر أفضلية، تمت دعوتها إلى استكمال وثائق ملفها الإداري، حيث قامت، بتحميل الوثائق المطلوبة عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية، وذلك بعد توقيعها، قبل أن تتفاجأ بإقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض بسبب عدم الإدلاء بنسخة من شهادة القيد في السجل التجاري، مع مصادرة الضمان المؤقت المقدم من طرفها.

كما أضافت أنها سبق أن أودعت نسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري ضمن ملفها الإداري عند مشاركتها في طلب العروض المذكور.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها مما جاء في الشكاية، أوضحت المديريةأن مصادرة الضمان المؤقت لشركة "..... " تمت وفقا لمقتضيات البند 1 من الفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، وذلك بعد أن قررت لجنة فتح الأظرفة إقصاء عرض الشركة المذكورة، لعدم إدلائها بنسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري (نموذج 9) ضمن الوثائق المكونة للملف الإداري التكميلي، المتوصل بها عبر المنصة الإلكترونية. وأضافت أن عملية فحص الوثائق المحملة على المنصة أظهرت عدم وجود نسخة من السجل التجاري ضمن الوثائق المدلى بها، خلافا لما ورد في ادعاءات الشركة المشتكية، وهو ما تؤكده، حسب المديرية، صورة الشاشة المرفقة بملف جوابها، والتي تتضمن قائمة الوثائق التي تم تحميلها على المنصة.

وفي هذا الصدد، اعتبرت المديرية الإقليمية أن شهادة القيد في السجل التجاري تندرج ضمن الوثائق الواجب الإدلاء بها لاستكمال الملف الإداري، طبقا لمقتضيات البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة 28 من المرسوم رقم 2.22.431، وأن عدم الإدلاء بهذه الوثيقة يشكل سببا موجبا لإقصاء العرض، عملا بمقتضيات البند 9 من الفقرة الثانية من المادة 43 من المرسوم ذاته.

وبناء عليه، أكدت المديرية أن مصادرة الضمان المؤقت ترتبت، بصورة مباشرة، عن قرار إقصاء عرض الشركة بسبب عدم الإدلاء بالوثيقة المطلوبة، وأن القرار المتخذ في هذا الشأن يندرج، في إطار تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بضمان احترام قواعد المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.

ثانيا: الإستنتاجات

حيث إنه، باستقراء المعطيات والوثائق المتوفرة في الملف، يتبين أن موضوع هذه الشكاية ينحصر في مدى مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بمصادرة الضمان المؤقت المقدم من طرف الشركة المشتكية، وذلك عقب إقصاء عرضها من طلب العروض المشار إليه أعلاه، بعلة عدم الإدلاء بنسخة من شهادة القيد في السجل التجاري خلال مرحلة استكمال الملف الإداري؛

وحيث إن الشركة المشتكية نازعت في مشروعية القرار المذكور، بعلة أنها قامت بإيداع جميع الوثائق المطلوبة خلال مرحلة استكمال ملفها الإداري، وأن هذه الوثائق كانت موقعة إلكترونيا ومودعة عبر بوابة الصفقات العمومية؛

وحيث إنه، في المقابل، أفاد صاحب المشروع، في جوابه عن الشكاية، بأن قرار إقصاء عرض الشركة المشتكية ومصادرة ضمانها المؤقت قد اتخذ بسبب عدم تحميلها على بوابة الصفقات العمومية لنسخة من شهادة القيد في السجل التجاري، خلافا لما تدعيه المشتكية؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض، يتبين أن اللجنة أسست قرارها القاضي بإقصاء عرض شركة على عدم تقديمها لنسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (النموذج 9)؛

وحيث إن ما يؤكد ذلك أيضا الصور الملتقطة من بوابة الصفقات العمومية، والتي يتضح من خلالها أن المشتكية قامت بإيداع الشهادة المتعلقة بالضمان الاجتماعي والشهادة الجبائية، دون أن يظهر ضمن الوثائق المودعة ما يفيد تقديم نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري؛

وحيث إن المادة 28 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية تنص على وجوب إدلاء المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 من هذا المرسوم..... ج) نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري، نموذج (9) بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل؛

وحيث إنه، تبعاً لما سبق، فإن عدم قيام الشركة المشتكية بالإدلاء بالوثيقة المطلوبة وفق الكيفيات والآجال المقررة لذلك، يجعل قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها قائماً على أساس سليم من الناحية القانونية، باعتبار أن الحالة المذكورة تندرج ضمن حالات عدم تقديم الوثائق المطلوبة أو تقديم وثائق غير مطابقة، المنصوص عليها في (ب) من باء) من البند (9) من ثانيا) من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية؛

وحيث إن إقصاء عرض المتنافس لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من (باء) من البند (9) من المادة 43 المشار إليها، يترتب عنه، طبقاً لأحكام المادة 24 من نفس المرسوم، حجز الضمان المؤقت، الذي يصبح مبلغُه ملكاً للدولة أو للجماعة الترابية أو للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني، بحسب الحالة؛

وحيث إن ما تمسكت به الشركة المشتكية من كونها سبق لها أن قامت بإيداع نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (نموذج 9) في مرحلة تكوين الملف الاداري، دفع مردود عليه باعتبار أن مرسوم الصفقات العمومية قد حدد مسطرة وشكليات الأدلاء بالوثائق المكونة لعرض المتنافسين، حيث أنه لم يكتف فقط بتحديد الوثائق الواجب الادلاء بها بل حدد و بدقة كيفيات تقديمها و التوقيت و الأجل المحدد لإيداعها عبر بوابة الصفقات العمومية، وعليه فإن كل وثيقة تم تقديمها عكس الشكل المطلوب أو خارج الأجل أو خارج المرحلة المحددة تعتبر كعدم تقديمها أصلا، مما يستوجب على لجنة طلب العروض ترتيب الأثار القانوني الواجب، وهو التوجه الذي سبق للجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن أكدته في الرأي الصادر عنها تحت رقم 2024/146 بتاريخ 17 دجنبر 2024.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض شركة "..... "مشروع وأن قرار مصادرة الضمان المؤقت المقدم من طرفها هو كذلك مرتكز على أساس قانوني سليم.